

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

3 - وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليهما الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء يعني من الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليهما الحول ففيها نصف دينار) .
- رواه أبو داود